

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية

(المدد ٤٧) الصادر في يوم الخميس ٤ شوال سنة ١٣٨٢ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

اتفاقية

الاتحاد البريدي الأفريقي

طبعة ١٩٦١

المعرودة بين :

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

جمهورية غانا .

جمهورية غينيا .

جمهورية مالي .

ملكة المغرب .

الجمهورية العربية المتحدة .

المرقومون أدناه، وهم المندوبون المفوضون من الدول المذكورة بعاليه المجتمعون على هيئة مؤتمر طبعة لتحقيق الأهداف التي يتولىها ميثاق الدار البيضاء الأفريقي في القوانين والتوصيات، المرفقة به فرروا بالاتفاق فيما بينهم، يوم التحفظ الخاص بالتصديق عقد اتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي طبقاً للاحكام التالية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على اتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي المعرودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة مملكة المغرب والموقعة في طبعة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية ، اتفاقية المعرودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية غانا وحكومة جمهورية غينيا وحكومة جمهورية مالي وحكومة مملكة المغرب والموقعة في مدينة طبعة بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ وتعتبر نائمة المنعول من أول أبريل سنة ١٩٦٢

تحريماً فورياً بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٦٣

حسين ذو الفقار صبرى

فهرست الموارد

الفصل الرابع - الأحكام الخامسة بالخدمات البريدية والمالية

- مادة ١٧ - التخصيص على مواد المراسلات .
- مادة ١٨ - مراسلات جوية بدون رسوم إضافية .
- مادة ١٩ - المراسلات المفادة من الرسوم البريدية .
- مادة ٢٠ - مجانية رسوم المرور البري بين بلاد الاتحاد وتخفيف مصاريف النقل الجوي والبحري .
- مادة ٢١ - تبادل المولادات والتحاريب البريدية .

الفصل الخامس - أحكام خاصة لتطبيق هذه الاتفاقية

- مادة ٢٢ - تطبيق أحكام اتفاقية البريد المالية .
- مادة ٢٣ - الترتيبات الداخلية .
- مادة ٢٤ - نظام التنفيذ .
- مادة ٢٥ - تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الأول

تكوين الاتحاد

- مادة ١ - تكوين الاتحاد البريدي الأفريقي وغايته :
- (١) تكون البلاد المفودة بيتها هذه الاتفاقية منطقة بريدية واحدة تتبادل مواد المراسلات والخدمات البريدية تحت اسم الاتحاد البريدي الأفريقي .
- (٢) غاية الاتحاد هي توثيق التعاون بين الإدارات البريدية للاتحاد والعمل على استكمال الخدمات البريدية وضمان تقديم العلاقات البريدية بين البلدان وذلك بوضع ترتيبات أكثر تفصيلاً وتبادل الأشغال البريدية في ظروف أكثر صلاحيّة للمسحور كما تقر في اتفاقية البريد العالمية .

الفصل الأول - تكوين الاتحاد

- مادة ١ - تكوين الاتحاد البريدي الأفريقي وغايته .
- مادة ٢ - الانضمام للاتحاد .
- مادة ٣ - اللفات .
- مادة ٤ - التردد من الاتحاد .

الفصل الثاني - العلاقات والتعاون بين بلاد الاتحاد

- مادة ٥ - الاتفاقيات الخاصة .
- مادة ٦ - التعاون بين بلاد الاتحاد في المؤتمرات الدولية وخارج نطاق الاتحاد .
- مادة ٧ - المعاونة الفنية وتبادل المعلومات .
- مادة ٨ - استخدام موارد وإمكانيات البلد الأعضاء .
- مادة ٩ - التحكيم .

الفصل الثالث - تنظيم الاتحاد

- مادة ١٠ - المؤتمرات .
- مادة ١١ - المؤتمرات غير السادسة .
- مادة ١٢ - تقديم الاقتراحات لمؤتمر الاتحاد .
- مادة ١٣ - التصديق على قرارات المؤتمرات وتنفيذها .
- مادة ١٤ - الجنة التنفيذية .
- مادة ١٥ - المكتب الدائم للاتحاد .
- مادة ١٦ - تفاصيل الاتحاد .

مادة ٦ – التعاون بين بلاد الاتحاد في المؤتمرات الدولية وخارج نطاق الاتحاد :

تضامن البلاد الأعضاء ووفودها في المؤتمرات البريدية الدولية وكذا بالنسبة للنشاط البريدى خارج نطاق الاتحاد بغية تنفيذ اقتراحتها أو المواقف الخاصة بها وذلك فإن من المهم أن يقدروا احتياجات البريدية .

مادة ٧ – المعاونة الفنية وتبادل البيانات :

تعاون الإدارات البريدية بكل جهودها مع المكتب الدائم لفرض تسهيل دوره ك وسيط بينها فيما يتعلق بالمعاونة الفنية والإرشادات والتكون المشترك في أنظمتها وكذلك بالنسبة لتبادل الخبراء البريديين أو الإداريين . وبالإضافة إلى ذلك تقدم المكتب المذكور بفرض إخطار باقى أعضاء الاتحاد كافة المستندات الفنية ومشروعت البريد وجميع المعلومات البريدية التي تعود بالفائدة عليهم .

مادة ٨ – استخدام موارد وإمكانيات بلاد الأعضاء :

تبذل بلاد الأعضاء جهدها لاستخدام مواردها وإمكانياتها بأقل الضرر وأحسن الشروط لضمان احتياجات إداراتها البريدية .

مادة ٩ – التحكيم :

(١) يجب أن يسوى بحكم تحكيمى أي خلاف ينشب بين إدارتين أو أكثر من إدارات بريد بلاد الأعضاء على تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وأنظمتها المرفقة بها .

(٢) ولهذا الغرض تنتخب كل إدارة من الإدارات المتازعة إدارة من إدارات الاتحاد لا ينتسبها النزاع المذكور مباشرة .

الفصل الثالث

تنظيم الاتحاد

مادة ١٠ – المؤتمرات :

(١) يجتمع مندوبي بلاد الاتحاد كل هيئة مؤتمر كل ثلاث سنوات لدراسة تنفيذ اتفاقية الاتحاد واستكمال التعديلات الازمة .

(٢) يمثل كل بلد في المؤتمر مندوب مفوض واحد أو أكثر ولا يجوز توكيد بلد ما أن يمثل بلدا آخر ولكل بلد صوت واحد عند الاقتراع على القرارات .

مادة ٢ – الانضمام للاتحاد :

(١) لكل بلد صدق على ميثاق الدار البيضاء الأربعين الحق في الانضمام إلى الاتحاد البريدى الأفريقى وذلك بمجرد إخطار المكتب الدائم .

(٢) لكل بلد أفريقى آخر الحق في الانضمام إلى الاتحاد بشرط موافقة جميع أعضاء الاتحاد ، لذلك يوجه البلد طلب بالطريق الدبلوماسى إلى حكومة بلد مقر المكتب الدائم وتبلغ الحكومة المذكورة وبنفس الطريقة جميع البلدان الأعضاء بقبول البلد المذكور بصفة عضو .

مادة ٣ – التردد من الاتحاد :

(١) يترتب عن قرار البلد المضى الانسحاب من الاتحاد اتباع نفس الإجراءات المخصوصة بها في المادة ٢ بنـد ٢ منه .

(٢) يصبح التردد من الاتحاد نافذا عند انتهاء مدة عام واحد ابتداء من يوم وصول التبلغ إلى حكومة بلد مقر المكتب الدائم .

مادة ٤ – اللغات :

(١) اللغات الإنجليزية والمعزية والفرنسية هي اللغات الرسمية للاتحاد وللهيء والإدارات البريدية أن تتفق فيما بينها أو مع المكتب الدائم على استعمال إحدى هذه اللغات في مراسلاتها المصلحة في العلاقات المتبادلة فيما بينها .

(٢) وفي حالة الاختلاف على تفسير النص تأثر اللغة التي تحدد من الفرنسية .

الفصل الثاني

العلاقات والتعاون بين بلاد الاتحاد

مادة ٥ – الاتفاقيات الخاصة :

لإدارات بريد بلاد الأعضاء في الاتحاد أن تنشئ اتحادات محدودة أو تتفق اتفاقيات خاصة بشرط أن تكون أحكامها متعارضة مع أحكام هذه الاتفاقيات .

يلغى المكتب الدائم بذلك اتحادات أو اتفاقيات ويقوم بيده بابلغها إلى إدارات الاتحاد .

- (٢) أما اختصاصات اللجنة التنفيذية فهي الآتية :
- (١) اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية وناتق وقرارات ووصيات المؤتمرات .
 - (ب) دراسة المشكلات ذات الصفة الإدارية والتشريعية والفنية التي تتعلق بمختلف خدمات الاتحاد .
 - (ج) عند الاقتضاء إعداد وصياغة الاقتراحات التي يجب عرضها للحصول على موافقة المؤتمر .
 - (د) إنجاز الأعمال أو الدراسات التي عهد بها إلى المؤتمر أو التي تدخل في اختصاصها .
 - (هـ) اتخاذ كافة الإجراءات والاتصالات الازمة بالمبادر الأخرى .
 - (و) في حدود الاتفاقية ونظامها التنفيذي :
 - (١) الإشراف على نشاط المكتب الدائم .
 - (٢) اعتماد التقرير السنوي الذي يضعه المكتب الدائم عن نشاط الاتحاد وتحقيق عليه عند الاقتضاء .
- مادة ١٥ — المكتب الدائم للاتحاد :
- (١) المكتب الدائم ومقره في القاهرة يقوم بوظيفة أداة اتصال وأخبار لادات البريد .
 - (٢) تقرر اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة ١٤ الأحكام المتعلقة بتنظيم وعمل ومراجعة المكتب الدائم والإشراف عليه .
 - (٣) ينتخب المؤتمر مدير المكتب الدائم وكذا مساعداته لثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهما ويجب أن يكونا من الموظفين ذوى الصفة والخبرة في إدارة البريد وينبئ مدير بان الموظفين مع مراعاة — بقدر المستطاع — تنقل مختلف بلاد الأعضاء .
 - (٤) يتبع مدير وموظفو المكتب الدائم من الموظفين الدوليين وتحدد وضفهم اللجنة التنفيذية ويجب لا يتلق هؤلاء الموظفون تعليمات من أي بلد عضواً أثناء تأدية عملهم ويجب الاتساق في تصرفاتهم مع حاليهم كموظفين دوليين وعلى البلد الأعضاء أن يتمتعوا عن أي عمل يمكن أن يكون له تأثير على تأدية مهمتهم .
 - (٥) يتبع بالامتيازات والمحاصالت المنزحة لأعضاء السلك السياسي مدير المكتب الدائم ومساعداته وكذا كبار الموظفين الوافدين من بلد آخر غير بلد مقر الاتحاد والمعزون لهم المسؤولون ويعملون في بلد وذلك مدة إقامتهم .

(٣) يعين كل مؤتمر بالقدر المستطاع مكان وتاريخ اجتماع المؤتمر الحالي وقوم حكومة البلد الذى يعقد فيه المؤتمر — بعد التفاهم مع المكتب الدائم — بدعة بلاد الاتحاد قبل ٦ أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع .

(٤) يضع كل مؤتمر النظام الداخلي الازم لتسهيل أعماله وإلى أن يقرر هذا النظام تطبق أحكام النظام الداخلي التي وضعها المؤتمر السابق .

مادة ١٦ — المؤتمرات غير العادية :

(١) يجوز عقد مؤتمر غير عادي بناء على طلب أو موافقة أية إدارات الاتحاد ، وفي هذه الحالة يطلب من هذه الإدارات أن تحدد بالاتفاق مع المكتب الدائم مكان الاجتماع .

(٢) تطبق أحكام المادة ١٠ على هذه المؤتمرات من حيث الترتيب ودعة البلاد وحق التصويت وذلك بالنسبة لموافقة على النظام الداخلي .

مادة ١٧ — تقديم الاقتراحات للمؤتمرات الاعمال :

لكل إدارة الحق في أن تقدم لمؤتمرات اتحاد البريد الأفريقي السادسة وغير العادية اقتراحات بشرط مراعاة الإجراءات المقررة في النظام التنفيذي .

مادة ١٨ — التصديق على قرارات المؤتمر وتنفيذها :

(١) تقوم البلاد الموقعة بالتصديق على الاتفاقية والأنظمة التنفيذية وكذلك على جميع وثائق المؤتمر وقراراته في أقرب فرصة ممكنة ويليه هذا التصديق بالطريق الدبلوماسي إلى حكومة البلد الذى انتقدت فيه المؤتمرات و تقوم هذه الحكومة الأخيرة بإبلاغه إلى حكومات البلاد الموقعة .

(٢) هل كل إدارة بريد أن تبلغ المكتب الدائم بتصديقها على وثائق المؤتمر ويقوم المكتب بذلك بإخطار الإدارات الأعضاء بذلك .

(٣) تطبق وثائق وقرارات كل مؤتمر اعتباراً من التاريخ المحدد من المؤتمر لذلك وتظل سارية المفعول حتى تنفيذ وثائق المؤتمر التالي .

مادة ١٩ — اللجنة التنفيذية :

(١) تجتمع سنوياً اللجنة التنفيذية متضمنة جميع إدارات البلاد الأعضاء في مقر المكتب الدائم بصفتها .

يجب أن يكون ممثل كل من البلد الأعضاء موظفاً ذا صفة في إدارة البريد .

مادة ٢٠ — بجانب رسوم المرور البري وتخفيض أجور النقل البري وبالبحري :

يتم بجانب المرور البري للبريد المتبادل بين بلاد الاتحاد وتخفيض رسوم النقل الذي يتم بطرق الملاحة البحرية والجوية إلى نصف الرسوم المحددة في اتفاقية البريد العالمية .

مادة ٢١ — تبادل الحالات والتعاون البريدي :

تبادل الدول الأعضاء بالاتحاد الحالات والتعاون البريدي على أساس الأحكام المقررة في اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي أو طبقاً للأحكام أكثر صلاحية للجمهور ولتنفيذ الخدمة .

الفصل الخامس

أحكام خاصة بتطبيقات هذه الاتفاقيات

مادة ٢٢ — تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية :

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية والأحكام المرفقة بها لكل ما لم ينص عليه في اتفاقية هذا الاتحاد ومرفقاتها وأنظمتها التنفيذية .

مادة ٢٣ — التشريعات الداخلية :

لا تمس أحكام هذه الاتفاقيات ونظامها التنفيذي وكذا الاتفاقيات المرفقة وأنظمتها التنفيذية تصریح كل بلد في كل ما لم يذكر صراحة في هذه الوثائق .

مادة ٢٤ — النظام التنفيذي :

تقرر إدارات بلاد الاتحاد باتفاق مشترك في نظام تنفيذى إبرامات النظام والتفاصيل الازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات .

مادة ٢٥ — تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات :

يجرى تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وتنظر سارية المفعول لأجل غير محدد .

وقع المندوبون المفوضون للدول المذكورة أدناه على النسخة الأصلية لهذه الاتفاقيات وستوضع هذه النسخة بمكتب الاتصال لميناق الدار البيضاء الأفريقي ، وستسلم نسخة مطابقة للأصل لكل وفد .

مادة ١٦ — نفقات الاتحاد :

(١) يجدد المؤتمر الحد الأقصى ل النفقات الاتحاد في السنة .

(٢) تشارك جميع إدارات البلاد الأعضاء بالاتحاد في تحمل نفقات المكتب الدائم ونفقات الاتحاد الأخرى .

(٣) لهذا الغرض توزع البلاد الأعضاء بما يرتفعها في تدرج الحصص من وحدة إلى خمس وحدات .

الفصل الرابع

أحكام خاصة بالخدمات البريدية والمالية

مادة ١٧ — التخلص على مواد المراسلات :

(١) في العلاقات المتبادلة بين بلدان الاتحاد تطبق التعرفة الداخلية على مواد المراسلات المنصوص عليها بالفقرة ٢ فيما بعد ، وتحصل أيضاً بالتعرفة الداخلية رسوم التسجيل ورسوم التأمين على القيم المقررة ورسوم الاستعلام وإشعار الإسلام وطلب الارتداد أو تعديل عنوان المراسلات .

(٢) تطبق أحكام الفقرة ١ المشار إليها ب выше على جميع مواد المراسلات المقبولة في اتفاقية البريد العالمية وزيادة على ذلك تطبق على أنواع أخرى من المواد في حالة ما إذا اتفق بلدان أو أكثر على قبولها .

مادة ١٨ — المراسلات الجوية بدون رسوم إضافية :

في العلاقات المتبادلة بين بلدان الاتحاد ترسل المراسلات "L.C." (باستثناء المسائل والعلب والرزم المؤمن عليها) بالطريق الجوي دون تحصيل رسوم إضافية على إلا يزيد الوزن عن ١٠ جرامات .

مادة ١٩ — المراسلات المغفاة من الرسوم البريدية :

(١) تغلى من الرسوم البريدية مواد المراسلات الخاصة بالخدمة المتبادلة بين الإدارات البريدية بالاتحاد ، وبين المكتب الدائم ومكتب الاتصال لدول ميناق الدار البيضاء الأفريقي .

(٢) تغلى من الرسوم الإضافية الجوية نفس مواد المراسلات ما عدا مواد المراسلات التي تصدر من المكتب الدائم ومكتب الاتصال لدول ميناق الدار البيضاء الأفريقي .

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالخدمات البريدية والمالية

مادة ١١١ - الرسم الصنفية أو الرسم الأخرى .

مادة ١١٢ - إحصاء رسوم المرور .

مادة ١١٣ - تسوية الحسابات .

تنول حكومة المملكة المغربية تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية
لحكومات البلاد الأخرى للاتحاد .

عمل في طبعة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

- عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية .

- عن جمهورية غانا .

- عن جمهورية مالي .

- من المملكة المغربية .

- من الجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة ١١٤ - تطبيق النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية .

النظام التنفيذي

لاتفاقية البريد الأفريقي

طبعة سنة ١٩٦١

النظام التنفيذي لاتفاقية الاتحاد البريدي الأفريقي

الموقون أدناه بعد الاطلاع على المادة الرابعة والستين من اتفاقية
الاتحاد البريدي الأفريقي المعقودة بطنجة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ قرروا
باسم إداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الإبرامات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية
المذكورة .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٠١ - الاتحادات المحدودة الأخرى والاتفاقات الخاصة :

(١) يجب إخطار المكتب الدائم من الاتحادات المحدودة والاتفاقات
الخاصة المعقودة بين إدارات الاتحاد سواء فيها بینها أو الإذارات البريدية
الأخرى وذلك في جميع الحالات سواء فيها يختص بالاتفاقات الصادرة
أو الحديثة كما يجب أن ترقى بهذا الإخطار نسخة مطابقة من المعاهدات
أو الاتفاقيات .

(٢) يقوم المكتب الدائم بطبع قائمة بالاتفاقات أو الاتفاقيات مع
إشارة مختصرة بهدوها وتوزيعها على الإدارات الأعضاء في الاتحاد .

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٠١ - الاتحادات المحدودة الأخرى والاتفاقات الخاصة .

مادة ١٠٢ - التعاون في المؤتمرات الدولية وخارج نطاق الاتحاد .

مادة ١٠٣ - المعاونة الفنية وتبادل الموقفين .

مادة ١٠٤ - دورات المؤتمرات .

مادة ١٠٥ - تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الاتحاد .

مادة ١٠٦ - اجتماع وعمل اللجنة التنفيذية .

مادة ١٠٧ - اختصاصات المكتب الدائم .

مادة ١٠٨ - إدارة المكتب الدائم .

مادة ١٠٩ - البيانات والمستندات التي ترسل للمكتب الدائم .

مادة ١١٠ - نظام تفقات الاتحاد .

مادة ١٠٥ — تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الاتحاد :

يختص تقديم الاقتراحات لمؤتمرات الاتحاد للقواعد الآتية :

(١) لكن قبل اقتراح تقدمه إحدى الإدارات يجب أن يرسل المكتب الدائم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر.

(ب) لا تقبل الاقتراحات المقدمة في فترة أقل من ثلاثة أشهر إلا إذا أيدتها إدارة أخرى.

(ج) يلتزم المكتب الدائم بطبع ونشر الاقتراحات المقبولة مع ماقد من له من تعليقات بفرض السماح للإدارات البريدية بدراستها.

مادة ١٠٦ — اجتماع وعمللجنة التنفيذية :

(١) تجتمع لجنة التنفيذية بناء على دعوة من المكتب الدائم في المكان والزمان الذين يحددهما المكتب المذكور بالاتفاق مع أغلبية البلاد الأعضاء ، وبعد المكتب الدائم أعمال لجنة التنفيذية ويقدم الوثائق الخاصة بها للإدارات البلاد الأعضاء .

(٢) في الاجتماع الأول تختار لجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وتقرر اللائحة الازمة لأعمالها ومداولاتها ويترأس مدير المكتب الدائم أعمال سكرتارية لجنة ويشترك في المناوشات دون أن يكون له حق التصويت .

(٣) يقوم المكتب الدائم بتبليغ قرارات وتوصيات لجنة إلى الإدارات الأعضاء .

مادة ١٠٧ — اختصاصات المكتب الدائم :

فيما يلي الاختصاصات الرئيسية للمكتب الدائم :

(١) تحضير أعمال ودراسات مؤتمرات وبيان راجمات اتحاد والقيام بطباعة وتوزيع المستندات الازمة .

(٢) القيام بأعمال أمانة سكرتارية المؤتمرات المذكورة والبيان والاجتماعات .

(٣) المساعدة في تحضير ودراسة وطبع أعمال لجنة التنفيذية .

(٤) دراسة كل اقتراح يقدم من أي بلد عضو واستخلاص النتائج أو التسليات المناسبة وعرضها في هذه الحالة على إدارات البلاد الأعضاء .

مادة ١٠٧ — التعاون في المؤتمرات الدولية وخارج نطاق الاتحاد :

(١) يكلف المكتب الدائم بتنسيق الاقتراحات والموافقات الخاصة بإدارات الاتحاد في المؤتمرات وبخصوص النشاط البريدي الآخر من أجل هذا فإن كل إدارة أن تبادر باختصاره عن اقتراحاتها بطريقة راقية وعن المواقف التي ستتعذرها ومن الأفضل أن يكون ذلك بشهرين مقدماً .

(٢) يدعو المكتب الدائم إدارات الاتحاد لاجتماع تمهيدي إذا ما رأى ضرورة ذلك لتسنى لها تبادل وجهات النظر والاتفاق على الاقتراحات المقدمة .

(٣) أثناء اسقاط المؤتمر الدولي يتدخل مدير المكتب الدائم أو نائبه في نفس الاتجاه الذي يقتضيه وفود الإدارات البريدية للاتحاد .

مادة ١٠٨ — المعاونة الفنية وتبادل الموظفين :

(١) إذا طلبت إحدى الإدارات الاستعانة بموظفين اخصائيين من إفارة أخرى من إدارات الاتحاد فلها أن توجه طلبها عن طريق المكتب الدائم وتتبع نفس الطريقة فيما يختص بتبادل الموظفين أو الطلبة بين الإدارات بعرض تقييمهم وتكوينهم .

(٢) تقدم إدارات البلاد الأعضاء جميع التسهيلات الممكنة إلى الموظفين الذين ترسلهم إدارات أخرى من إدارات الاتحاد بقصد دراسة ظفهم البريدية وطرق الاستئثار لديها هل أن يتحمل البلد التابع لهم الموظفون المذكورون جميع ثقافاتهم .

مادة ١٠٩ — دورات المؤتمرات :

(١) يراعى أن يكون اتفاقاً مؤتمرات اتحاد البريد الأفريقي في كل بلد من بلاد الاتحاد بصفة دورية ما أمكن .

(٢) يقع تنظيم المؤتمر على الإدارة البريدية للبلد التي اختيرت مكاناً لانعقاد هذا المؤتمر ويضمن للإدارة المذكورة ممارسة المكتب الدائم هذه الافتضاء .

(٣) يجب حضور مدير المكتب الدائم في كل مؤتمر ولدبر المكتب الدائم أن يستعين بنعنهاره من الموظفين على فرقه المكتب المذكور .

(٤) يدعو مدير المكتب الدائم السكرتير العام لمكتب اتصال ميثاق الدار البيضاء الأفريقي للحضور في المؤتمر وفي الاجتماعات الأخرى للاتحاد هذه الافتضاء .

- (٢٠) إعداد خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل عام تقرير عن أعمال خلل العام المنصرم لعرضه على اللجنة التنفيذية وتوزيعه على إدارات الاتحاد.
- (٢١) تقديم تقرير سنوي للجنة التنفيذية وللإدارات الأعضاء مع التفاصيل المتعلقة عن نشاط الاتحاد ومشروعاته.
- (٢٢) القيام بكل الوظائف وتنفيذ كل الأعمال المذكورة فيها سبق صراحته أو ضمناً في وثائق وأنظمة الاتحاد.
- (٢٣) في حالة عدم مصادقة بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء لبيان الدار البيضاء على الاتفاقية يعرض الأمر على السكرتير العام لمكتبه الاتصال في بيان المذكور لكي يبذل مساعيه الجيدة نحو تذليل الصعوبات التي تتعرض للتصديق.
- (٢٤) توجيه الدعوة بالانضمام إلى الاتحاد إلى الدول الأعضاء في ميثاق الدار البيضاء الأفريقية التي لم تضم بعد للاتحاد.
- (٢٥) مطالبة إدارات البلاد الأعضاء باحترام التزاماتها الواردة في وثائق الاتحاد.
- (٢٦) القيام بالدعاية الجدية في مجلة الاتحاد لإصدارات الطوابع البريدية لبلاد الاتحاد وتعريف هذه الأخيرة بوسائل انتاج طوابع البريد والمواد البريدية الأخرى الموجودة في كل منها.
- (٢٧) التوزيع عن طريق المنشورات لإدارات الاتحاد البيانات التي تتمده بها الإدارات الأخرى فيما يتعلق بالإمكانات المادية والفنية الموضوعة تحت تصرف إدارات الاتحاد.

مادة ١٠٨ - إدارة المكتب الدائم :

- (١) مدير المكتب الدائم هو ممثله القانوني في جميع الاختصاصات المخولة للكتب في الاتفاقية والاتفاقات والنظم التنفيذية وقرارات المؤتمرات وفي حالة غيابه أو حدوث ما يمنعه ، ينوب عنه المدير المساعد .
- (٢) يمثل مدير المكتب الاتحاد في جميع الاجتماعات الأفريقية أو الدولية التي لها علاقة بالخدمة البريدية .
- (٣) تدخل الاختصاصات الآتية في صلاحية المدير ويمكن أن ينوب عنه المدير المساعد :
- (أ) تعيين الموظفين والمستخدمين طبقاً للوائح التوظيف .
- (ب) تنظيم الأعمال وتوزيعها في المكتب .
- (ج) منع الأجازات طبقاً للوائح المقررة .

- (٤) بيع وتنسق ونشر وتوزيع البيانات والمعلومات من كل نوع والتي تم إدارتها بزيد الاتحاد .
- (٥) إبداء الرأي في المسائل المختلفة عليها عندما يطلب ذلك الأعضاء المختلفون .
- (٦) تنفيذ طلبات التفسير أو التعليق على وثائق وقرارات المؤتمر .
- (٧) القيام بصفة عامة بدراسات وأعمال التحرير وتجهيز الوثائق التي أخطرتها بها المؤتمرات ولجان الاتحاد أو التي ترى أنه من الواجب عليها أن تقوم بها لصالح الاتحاد .
- (٨) تحضير مشاريع تتعديل الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة وتبليغها للإدارات الأعضاء قبل اجتماع المؤتمر بشهر على الأقل .
- (٩) إبرام الترتيبات المطلوبة من إدارات الاتحاد وذلك بقصد معرفة رأي الإدارات الأخرى في مسألة معينة .
- (١٠) دراسة مسألة تبادل أكياس البريد بين إدارات البلاد الأعضاء بالاتحاد .
- (١١) إعلان الترتيبات الداخلية وكذا اللوائح الداخلية الخاصة إذا لزم الأمر لكل إدارة من إدارات الاتحاد .
- (١٢) العمل معاوناً مع الإدارات الأعضاء بالاتحاد بفرض التنسيق المطرد اللوائح الداخلية لكل منها .
- (١٣) القيام بدور الوساطة بين إدارات بريد الاتحاد من ناحية المعرفة الفنية وتكوين أنظمتها الموظفين وتبادل الخبراء .
- (١٤) العمل بجميع الوسائل على تسهيل تسوية الحسابات بين الإدارات الأعضاء .
- (١٥) بذل جميع المساعي الجدية لدى شركات النقل وغيرها بقصد تأمين منافع وتسهيلات للبلاد الأعضاء بالاتحاد .
- (١٦) القيام بالتنسيقات وأعمال الترجمة لختلف لغات الاتحاد وذلك في جميع الظروف والاحتياجات .
- (١٧) إصدار مجلة باللغات الإنجليزية والفرنسية كل ثلاثة شهور تتضمن مقالات ذات طابع بريدي وإداري ورقي وكافة المعلومات التي يمكن أن تهم الموظفين البريديين والمهتمين في بلاد الأعضاء .
- (١٨) نشر كل الوثائق وال堡ومات الأخرى التي يحكم بفائدة إدارات الاتحاد .

(ز) المعلومات النافعة المتعلقة بالعمليات الجمركية الخاصة وغيرها وكذلك المنشعات أو القيود التي تنظم عملية الاستيراد وصادر الإرسالات البريدية في إدارتها.

(ح) جميع المعلومات التي يطلبها المكتب الدائم أو التي تعتبر نافعة بالنسبة للاتحاد.

(ط) مجموعات إصدارات الطوابع الجديدة التذكارية والصادرة والمذكورة فيها على ونماذج التخلص البريدي :

عدد

٢٠ مجموعات كل إدارة من إدارات الاتحاد لتوزيعها على كبار موظفيها.

١٠ مجموعات إلى مكتب الاتصال لمبات الدار البيضاء الأفريقية.

٥ مجموعات لتوزيعها على مدير المكتب الدائم ومساعديه الرئيسيين.

١ مجموعة واحدة تحفظ في حافظة المكتب الدائم.

١ مجموعة واحدة لكل عضو من أعضاء المؤتمر واللجنة التنفيذية عند اجتماع هذه الجلسة.

مادة ١١٠ - نظام تفقات الاتحاد :

(١) بعد المكتب الدائم في شهر سبتمبر من كل عام مشروع مفصلاً لميزانيته عن السنة التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ويرسل هذا المشروع مع التفسيرات والشروط الازمة إلى اللجنة التنفيذية لوافقه عليه.

وإلى أن تتم الموافقة على هذا المشروع للميزانية يعمل المكتب الدائم في حدود أرقام ميزانية العام السابق.

(٢) تحدد التفقات غير المالية وتم الموافقة عليها بنفس الطريقة المقررة لتفقات المكتب الدائم العادية.

(٣) تخضع الميزانية التنفيذية بالإشراف على تنفيذ ميزانية المكتب الدائم وعمل الميزانية الخاصة بالتفقات غير عادي للاتحاد (مصاريف المؤتمر والجلان - مصاريف الطباعة ... الخ) وعلى مدير المكتب الدائم أن يوافقها في الوقت المناسب - بتقرير وتحليل عن الميزانية موحداً به كل نواحي الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها ويطبع ملخص لهذا التقرير النهائي لإرساله إلى الإدارات الأعضاء.

(٤) تقوم إدارة البريد في البلد الذي يعمل به المكتب الدائم بتسليمها المبالغ الازمة لتنفيذ الميزانية إلى أن تسدد هذه المبالغ من الإدارات البريدية الأخرى للاتحاد.

(د) إيقاد الموظفين والمستخدمين في الأعمال المتعلقة بشئون المكتب والاتحاد.

(ه) تاجر الأمانة الازمة للكتب وشراء أنواع المكتب وتقا للإجراءات التي توافق عليها اللجنة التنفيذية وإلى أن يتم وضع هذه الإجراءات يتبع إجراءات بلد مقر الاتحاد.

(و) تنفيذ الميزانية في المحدود المقررة وهذا يلزم توقيع المدير (أو المدير المساعد) ومحاسب المكتب.

(ز) إصدار الإيصالات والمخالصات الازمة وإيداع أموال المكتب في البنك والسحب من هذه الأموال للاتفاق منها بعد توقيع المدير (أو توقيع المدير المساعد) وتوقيع محاسب المكتب.

(ح) استدعاء الخبراء - إذا ما زرعت له ذلك بشرط موافقة اللجنة التنفيذية - بقصد القيام بدراسة معينة.

(٤) غير سروح لموظفي ومستخدمي المكتب أن يزاولوا أعمالاً غير أعمال الاتحاد والأعمال التي تدخل في اختصاصهم بمقدار وثائق الاتحاد.

(٥) وإلى أن يتم موافقة اللجنة التنفيذية يقوم المدير بوضع وتطبيق أحكام نظام مؤقت.

(٦) يمكن لمدير المكتب أن يليها دائنة إلى إدارة بريد بلد مقر الاتحاد ، وذلك من أجل أن يؤدي الكتب - على تفقات الاتحاد - خدمات عاجلة يقوم بها بموظفو الإدارة المذكورة ويتلقى منها على أجور هؤلاء الموظفين

مادة ١٠٩ - للبيانات والمستندات التي توصل إلى المكتب الدائم :

على إدارات البريد أن ترسل إلى المكتب الدائم :

(أ) المعلومات النافعة عن تنظيمها وعن تسييرها البريدي الداخل وما يطرأ عليه من تعديلات.

(ب) الطبعات الحديثة للدليل البريدي عندها أو العدد الكافي من نسخ المستندات المسائلة.

(ج) العدد الكافي من المجموعات الخاصة برسومها الداخلية عن الخدمات البريدية والمالية.

(د) نصوص أو ملخصات الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المعقدة مع إدارات بريدية أخرى.

(ه) نتائج الإحصائيات السنوية للخدمات البريدية المتباينة بين بلاد الاتحاد.

(و) التعديلات التي تطرأ على معدلات الرسوم والأجور البريدية مع بيان قيمة وحدة العملة مقدرة بالفرنك التنج.

عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية
من جمهورية غانا
من جمهورية غينيا
عن جمهورية مالي
من المملكة المغربية
عن الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ١

حدد مؤتمر المندوبين المفوضين في الاتحاد البريدي الأفريقي المتعدد
في طبعة في المدة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ الموظفين اللازمين
لسير العمل في المكتب الدائم لسنة المالية ١٩٦٢ بأحدى عشر وحدة
توزيع كالتالي :

مدير بدرجة مستشار	١
مدير مساعد بدرجة سكرتير أول	١
رئيس لسكرتارية بدرجة سكرتير ثان	١
محاسب بدرجة سكرتير ثان	١
مترجم	٢
سكرتير	١
كاتب	٢
ساعي مكتب	٢

١١

ويتبين أن يتم اختيار السكرتير بن الثاني بعد أن يحدد مدير المكتب
شروط التعيين .

ورغبة في تقديم طلبات التعيين يوجه مدير المكتب - قبل نهاية قفل
باب التعيين بشهر على الأقل - طلباً إلى إدارات البلاد الأعضاء لإذاعته
بن موظفيها ولا يكون اختيار المرشحين نهائياً إلا بعد موافقة اللجنة
التنفيذية .

وينهي المدير باقى الموظفين بالاتفاق مع إدارة بلد مقر الاتحاد .

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالخدمات البريدية والمالية

مادة ١١١ - الرزم الصغيرة أو الرزم الأخرى :

(١) يتم تبادل الرزم الصغيرة بين الإدارات التي تقبل هذا النوع من
المواد وذلك وفقاً للتعريف والشروط والرسوم المبينة في الاتفاقية البريدية
المالية .

(٢) يمكن أن يحصل تبادل الرزم البريدية أو الأشياء التي من هذا
النوع محل الرزم الصغيرة بين إداراتين بعد موافقتهما على ذلك ومتى تشاء
التنظيم الداخلي الخالص بهذه المواد أو تم عقد اتفاق قبل بينهما في هذا
الประเด็น .

مادة ١١٢ - إحصاء رسوم المرور :

التدخل الإرساليات المتباينة بالطريق البري بين بلد الاتحاد وبين
هيئات الإحصاء الدولي لرسوم المرور في أراضيه .

وتطبق الإدارات أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظمها التنفيذية
هذه ما تكون الإرساليات مصورة برسيم إدارات غير أعضاء في الاتحاد
البريدي الأفريقي أو واردة منها .

مادة ١١٣ - تسوية الحسابات :

(١) مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في النظام التنفيذي لاتفاقية
البريد العالمية فإن للإدارات أن تصنف فيما بينها الأرصدة الخاصة ب مختلف
الخدمات البريدية وذلك بعد أن تم مطابقة الحسابات .

(٢) إذا لم تقم الإدارة المديونة بتسوية رسومها المدين في خلال ثلاثة
أشهر تالية لاريخ الاستحقاق فللإدارة الدائنة أن تحظر المكتب الدائم
لكي يتوسط في أمر تسوية الديون .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

مادة ١١٤ - تطبيق النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمي :

تطبق أحكام النظام التنفيذي لاتفاقية البريد العالمية في كل ما لم ينص
عليه في هذا النظام .

طبعة في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١

(٢) إيجارات ١ ١٢٠
(٣) تدفئة - إئارة ٤٢٠
(٤) أدوات مكتبية ٨٤٠
(٥) مطبوعات ٨٤٠
(٦) مصاريف تمثيل ٨٤٠
(٧) مصاريف وبدلات سفر ١ ٤٠٠
(٨) مصاريف متعددة وغير منظورة ٢ ١٠٠
المجموع ٧ ٥٩٠

الفصل الثاني

نفقات التأسيس الأول :

(١) أناث ٢ ٨٠٠
(٢) أدوات مكتبية ١ ٤٠٠
المجموع ب ٤ ٢٠٠

الفصل الثالث

نفقات خاصة بانعقاد المؤتمر السنوي ٢ ٨٠٠

المجموع الكلي ٤٤ ٨٠٠

للدير أن ينقل النفقات من بناء لآخر في نفس الفصل إذا ما تراهى له ذلك .

وبلغة التنفيذية أن تنقل من فصل لآخر إذا ما تراهى لها ذلك .

وفي حالة ما إذا لم تستطع إحدى الإدارات إخلاء طرف أحد موظفيها الذين وقع عليهم الاختيار لشنف وظيفة المدير أو المدير المساعد للعمل وقنا كاملاً فإن هذا الأخير يتلقى أجراً يعادل ٥٠٪ من الرتب المشار إليه في الفقرة (١) .

قرار رقم ٢

المؤتمر البريدي الأفريقي المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؟

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من اتفاقية البريد الأفريقي وعمل القرار رقم (١) ؟

قرر :

تحديد الحد الأعلى لنفقات أعمال الاتحاد لسنوات ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ كاملاً :

٤٤٨٠٠ دولار أمريكي لعام ١٩٦٢

٤٤٨٠٠ دولار أمريكي لعام ١٩٦٣

٤٤٨٠٠ دولار أمريكي لعام ١٩٦٤

وتحدد نفقات الاتحاد لعام ١٩٦٢ كاملاً :

الفصل الأول

نفقات حادبة :

(١) مرتبات :

٨,٤٠٠	١	٨,٤٠٠	المدير
٧,٠٠٠	١	٧,٠٠٠	المدير المساعد
٣,٨٠٠	١	٣,٨٠٠	رئيس السكرتارية
٣,٨٠٠	١	٣,٨٠٠	محاسب
٣,٩٢٠	٢	١,٩٦٠	مترجم
١,٧٨٠	١	١,٧٨٠	سكرتير
١,٩٦٠	٢	,٩٨٠	كاتب
١,١٢٠	٢	,٥٦٠	ساعي مكتب

المجموع ٣٠٢٤٠

المملكة المغربية	٣ وحدات
الجمهورية العربية المتحدة	٥ وحدات
وعل ذلك يكون مجموع نفقات الاتحاد مقسما إلى ١٥ وحدة وتكون مساهمة الأعضاء في نفقات الاتحاد موزعة كالتالي :	
جمهورية غانا	٨,٩٦٠ دولار أمريكي
و غينيا	٥,٩٧٤ د
و مال	٥,٩٧٤ د
المملكة المغربية	٨,٩٦٠ د
الجمهورية العربية المتحدة	١٤,٩٣٤ د
المجموع	٤٤,٨٠٢ د

قرار رقم ٣
مؤتمر البريد الأفريقي المنعقد في طنجة من ٢٥ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦١ ،
بعد الاطلاع على المادة ١٦ من اتفاقية البريد الأفريقي ،
وعلى القرار رقم ٤

قرر :

تحديد عدد الوحدات التي تكون نصيب كل بلد عضو في نفقات
الاتحاد كالتالي :

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية	١ وحدة رمزية
جمهورية غانا	٣ وحدات
و غينيا	٢ وحدتين
و مال	٢ د